

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

لتقديم خدمة....(عملية تقديم اعمال الامن والحراسة

مناقصة عامة للعام المالي 2026/2025

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الاحد ٢٠٢٦/٩/٢٤

في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا

ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره: 399 جنيه

فقط: (ثلاثة مائة وتسعة وتسعون جنيهاً)

التأمين المؤقت مبلغ وقدره (140 الف جنيها)

فقط: (مائة وأربعون الف جنيها) فقط لا غير

بمقر/مستشفيات بنها الجامعية إدارة التعاقدات المبنى الإداري الدور الثالث

الكائن/شارع فريد ندا بنها قليوبية

سداد ثمن الكراسة بالايصال رقم () بتاريخ ()

بمبلغ () عدد الاورق (٢٧) سبعة وثلاثون ورقاً



٤

تامر محمد
٢٠٢٤

.. صلحة رقم 1 من

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لنسب الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ 22/ 5/ 2024، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقدة بتاريخ 2024/10/9



بيانات مقدم العطاء

- اسم الشركة مقدمة العطاء :
- الكيان القانوني :
- العنوان :
- التلغرافون :
- اسم صاحب النشاط والشركاء :
- السجل التجاري :
- البطاقة الضريبية :
- رقم شهادة التسجيل بضريبة المبيعات :
- التأمين المؤقت :
- مدة سريان العطاء :

توقيع مقدم العطاء



التعريفات

في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي:

- 1- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها ال جهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 وتعديلاته.
- 2- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتها.
- 3- السلطة المختصة: رئيس الجامعة.
- 4- بوابة التعاقدات: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، ولائحته التنفيذية.
- 5- العملية: مناقصة عامة للأمن والحراسة
- 6- الجهة الإدارية: مستشفيات بنها الجامعية
الطارحة:
- 7- الجهة الإدارية: المسؤولة
- 8- إدارة التعاقدات: الإدارة العامة للتعاقدات، ومقرها شارع فريد ندا بنها القليوبية
- 9- العطاء / العرض: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو (من خلال وكالة أو المفوض عنه)، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.

..... صلحة رقم 2 من

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لمجلس النواب، بجلسته المنعقدة بتاريخ 22/ 15/ 2024، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقدة بتاريخ 2024/10/9



منه تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم مسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة آثاره القانونية والعقدية.

وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال.

اللغة

- تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية
- يقدم العطاء باللغة العربية - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون، ويسمح باستخدام أي لغة أخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسري الطبيعة الفنية بذلك.

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة

على اصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة
- www.etenders.gov.eg

وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الإلكتروني للبوابة.

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ
1-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	2026/2/7
2-	تاريخ الإعلان على جريدة الجمهورية بالعدد رقم: الصادر بتاريخ 2026/2/7	2026/2/7
3-	تاريخ لتلقي الإيضاحات/...../.....
4-	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات/...../.....
5-	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	2026/2/22
6-	تاريخ المعاينة /الزيارات الميدانية/...../.....
7-	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني/...../.....
8-	تقديم الشكاوى/...../.....
9-	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية/...../.....

..... صلحة رقم 5 من

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للمس الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ 2024 /5/ 22، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقدة بتاريخ 2024/10/9

الاجراءات المقررة في حالات المخالفات الاتيه؛

م	المخالفة	الجزاء
1	عدم توافر الافراد بالاعداد المتفق عليها في كل ورديه (الغياب)	خصم مانه جنيها عن الفرد . بالاضافه الي خصم قيمة الاجر اليومي لكل فرد متغيب وتتضاعف الغرامه في حالات تكرار الغياب اكثر من مرتين في الشهر
2	عدم تنفيذ الشركة للتعليمات الصادرة لها من ادارة المستشفيات والتي من شأنها المحافظه علي حسن سير العمل بالموقع	خصم الف جنيها في المرة الاولى والفان جنيها للمرة الثانيه وتتضاعف الغرامه في حالة تكرارها خلال الشهر الواحد
3	الاهمال في مداخل ومخارج المستشفى بما يوفر الحماية لها	خصم الف جنيها في المرة الاولى والفان جنيها في المرة الثانيه وتتضاعف الغرامه في حاله تكرارها اكثر من مرة ويحق للمستشفى توقيع الجزاءات التي تقرها ادارة المستشفى وفسخ العقد وتطبيق احكام قانون المناقصات العامه بقانون 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية بشأن الاخلال بشروط العقد
4	عدم اتخاذ الاجراءات التي من شأنها تامين المستشفى وممتلكاتها واجهزتها وادواتها واثاثها والعاملين بها	خصم مانه جنيها عن المرة الاولى وتتضاعف في حالة التكرار مع تحميل الشركة قيمة كل الخسائر التي تلحق بالمستشفى والعاملين بها
5	الاهمال في متابعه خروج المعدات او المهمات او الآلات او الاجهزة التي تخص المستشفى الي الخارج	خصم خمسة الاف جنيها عن المخالفه الواحدة للمرة الاولى وتتضاعف الغرامه في تكرار الاهمال مرة اخري
6	الاهمال في متابعه دخول زوار المرضي بالمستشفى بدون تذكرة الزيارة او خطاب لمرافقه المريض	غرامه خمسمائه جنيها + سداد قيمه تذاكر أي فرد متواجد بالمخالفة وفي حالة التكرار تتضاعف الغرامه
7	الاهمال في تفتيش الزائرين مما يترتب عليه دخول أي ممنوعات داخل المستشفى او خروج أي من متعلقات تخص المنشأة	خصم الف جنيها مع تحميلها لقيمه ضياع أي متعلقات تخص المكان وتتضاعف الغرامه في حاله تكرار نفس الخطا خلال الشهر الواحد
8	الامتناع عن تنظيم عمليات الاخلاء للمستشفى في حالة الطوارئ	خصم خمسة الاف جنيها في المرة الواحدة وعشرون الف جنيها في حالة تكراره خلال فترة التعاقد
9	عدم الالتزام بالزي الرسمي والمظهر الانثى لفرد الامن	خصم خمسون جنيها لكل مخالفه وتتضاعف في حالة التكرار اكثر من مرتين خلال الشهر الواحد
10	عدم تواجد افراد الامن في الاماكن المتفق عليها (ترك محل الخدمه)	خصم مانه جنيها لكل مخالفه في الشهر
11	تأخر الشركة وافرادهما في التدخل لحماية العاملين بالمستشفى او ممتلكاتها	خصم خمسة الاف جنيها في المرة الاولى وتتضاعف في حالة التكرار

وتتضاعف في حالة التكرار	عاملين بالمستشفى او ممتلكاتها
خصم ما يماثل نصف قيمه الفاتورة الخاصة بالشهر للمرة الواحدة وتتضاعف في حالة التكرار للشهر الواحد ويتم فسخ التعاقد مع الشركة والتعاقد مع شركة اخري وتحميل الشركة كافة الخسائر والاضرار الناتجة عن الاهمال الواقع	عدم تواجد افراد الامن في الاماكن المتفق عليها بشكل جماعي
خصم خمسمائة جنيها وتتضاعف في حالة التكرار للشهر الواحد وفصل العامل الخارج عن الاداب	13 حالة خروج احد العاملين (فرد امن - مشرف - مشرف عام) عن الآداب السلوك العامة او عن مقتضيات العمل او مخالفة التعليمات الخاصة بإدارة المستشفى او لجنة الاشراف
غرامه قدرها خمسة الاف جنيها مع عدم صرف أي مستحقات عن الايام التي قضاها الفرد السابق استبعاده	14 قيام الشركة بإعادة أي فرد سبق استبعاده من العمل دون علم ادارة المستشفى ولجنة الاشراف
غرامه قدرها عشرون الف جنيها وفي حالة التكرار يتم فسخ التعاقد مع الشركة والتعاقد مع شركة اخري مع تحميل الشركة كافة الخسائر والاضرار الناتجة عن ذلك	15 قيام الشركة بتسريب أي مقطع فيديو مسجل من كاميرات المراقبة بالمستشفى دون الحصول علي اذن كتابي من ادارة المستشفى
غرامه مائة جنيها وفي حالة التكرار انتهاء تعاقد العامل	16 في حالة قيام المشرفين او افراد الامن بالتدخين اثناء العمل
غرامه ثلاثمائة جنيها للشركة في المرة الاولى وتتضاعف في حالة التكرار لنفس الشهر	17 في حالة ترك مكان العمل دون استلام الفرد البديل محل العمل

*وفي حالة وقوع أي من المخالفات السابقة لإدارة المستشفيات الجامعية توقيع ما تراه مناسبا من جزاءات سواء وردت بالجدول او غير واردة وذلك طبقا لنوع وحجم المخالفه عند حدوثها ..

صياغة
عبد الباقى
عبد الباقى
عبد الباقى
عبد الباقى
عبد الباقى

المواصفات الفنية لعملية التعاقد مع احدى شركات الامن والحراسة

للعمل بمستشفيات بانها الجامعية

تلتزم الشركة التي يتم التعاقد معها بالقيام بالأعمال الآتية :

1- خطة العمل : يقوم بالعمل طاقم مكون من الآتى :

- عدد 1 مشرف موقع عام يفضل ان يكون ضابط شرطه او جيش سابق برتبة مناسبة .
- عدد 10 مشرفين مباني (5 شفت صباحي + 5 شفت ليلي)
- عدد 90 فرد صباحي نظام عمل 12 ساعة يوميا
- عدد 80 فرد ليلي نظام عمل 12 ساعة يوميا .
- التزام الشركة بالأعداد المقررة لكل نبطشه شامل بديل الراحات

الشروط الواجب توافرها فى العاملين بأمن الشركة :

- 1- الا يقل السن للفرد والمشرف عن 20 عام والا يزيد 50 سنة .
- 2- أن يكون فرد الامن او المشرف من حملة المؤهلات المتوسطة او العليا .
- 3 - ان يتمتع بحسن المظهر والصحة الجيدة واللياقة البدنية وتقديم تحليل خلو من المواد المخدرة معتمد من مكان حكومي وتلتزم الشركة بتقديم اوراق الافراد قبل التعيين .
- 4 - تقديم صحيفة الحالة الجنائية وصورة من شهادة الميلاد وصورة من المؤهل وصورة من البطاقة الشخصية لكل متقدم قبل بدا استلام العمل .
- 5- يحق لمشرفي الامن الاداري بالمستشفيات واللجنة المشكلة باختيار المشرفين والعاملين ويحق لهم التقييم من وقت لآخر وابداء اي ملاحظات علي عملهم وحق الاستبعاد لما تراه غير ملتزم بالتعليمات .
- 6- تلتزم الشركة بتوفير زي مناسب موحد مناسب ولانق مع اختلاف زي الافراد عن المشرفين والمشرف العام للموقع .
- 7- يستبدل الزي كل ستة اشهر وفي حالة التلف يتم الاستبدال فورا حفاظا علي المظهر العام واللائق للأفراد .
- 8- تلتزم الشركة بتوريد عدد 2 طقم من الزي كعينة للفحص لكلا من (مشرف الامن - فرد الامن) تسلم من الشركة لمخازن المستشفى ولا ترد للشركة .
- 9- تلتزم الشركة بتركيب عدد واحد جهاز بصدمة وجه واصابع بمشتملاته بدون قيمة ولايسترد للشركة وتنقل ملكيته للمستشفى بعد انتهاء العقد او فسخه مع تقديم كشف بالأعداد الموجودة كل شفت فعليا بعد بدء العمل بنصف ساعة الي مشرفي الامن الاداري .



تلتزم الشركة بتأمين مداخل ومخارج المستشفى والمباني الادارية والاقسام العلاجية والعيادات الخارجية بصفة دائمة لمنع المتسللين من داخل المستشفى والحفاظ علي العاملين والمتواجدين داخل المستشفيات من اي اعتداءات ومنع السرقات والممتلكات بصفة عامة وخاصة .

11- توفير عدد (15) عنصر نسائي يحدد توزيعهم حسب حاجة العمل بالتنسيق مع الامن الاداري .

12- تلتزم الشركة بتأمين المرضى بالاقسام الداعلية بالمستشفيات والاستقبال والمعامل والاقسام المختلفة بالمستشفيات .

13- تكون الشركة مسؤولة مسؤولة كاملة بعدم السماح بخروج اي معدات او اجهزة طبية او الآلات او اي شيء اخر يخص المستشفيات الا بموجب تصريح كتابي معتمد من ادارة المستشفيات او تصريح كتابي معتمد من الامن الاداري بالمستشفيات .

14- تلتزم الشركة بتأمين المستشفيات من الحرائق بالتعاون مع ادارة الازمات والكوارث (جهاز السلامة والصحة المهنية) والامن الاداري .

15- تلتزم الشركة بالمشاركة واتباع التعليمات من ادارة المستشفيات ووحدة ادارة الازمات والكوارث في عمليات الاخلاء وتنفيذها فور سماعها او اصدارها من الجهات السالف ذكرها دون تكاسل او مناقشة او جدال .

16- التحفظ واتخاذ اللازم مع مثيري الشغب داخل المستشفيات بالتعاون مع قائد تامين المستشفيات والامن الاداري .

17- تفتيش الزائرين او اي فرد يشتبه فيه لمنع دخول الحيوانات او اي ممنوعات (اسلحة بيضاء او اي سلاح اخر من شأنه الاخلال بالامن والحفاظ على الهدوء العام والراحة والنظام داخل المستشفيات مع توفير عدد(2)جهاز كشف معادن علي كل بوابه .

18- السيطرة علي حركة دخول السيارات وخروجها من ابواب الخاصة بالمستشفيات .

19- تنظيم اعمال الزيارات الخاصة بالمرضى المحبوزين داخل المستشفيات للسيطرة عليها .

20- تلتزم الشركة بمنع دخول اي زائر بدون تذكرة زيارة وفي المواعيد المخصصة للزيارة ولا يسمح بدخول اطعمه الا بتصريح رسمي من الطبيب المعالج .

21- تلتزم الشركة بالتفتيش الدوري المستمر علي جميع اقسام المستشفيات وعلي المبني الاداري بعد انتهاء مواعيد العمل الرسمية .

22- تلتزم الشركة بتوفير عدد (20) جهاز لاساكي بمدي مناسب يغطي جميع اقسام المستشفيات والعيادات الخارجية والأ يقل المدى عن واحد كيلو وتسليم جهاز للادارة العامه للامن بالجامعة .

لا عماد

محمد

تلتزم الشركة بتقديم تقرير يومي عن الاحوال الامنية للمستشفيات يسلم لإدارة الامن الاداري .

24- تلتزم الشركة بتوفير وسيلة دفاع مناسبة (عصا مطاطية + كشف مضيء) لكل فرد .

25- تكون الشركة مسؤولة عن اي خطأ او تقصير يصدر من اي من العاملين بالشركة دون طلب اي تعويضات من المستشفيات عن اي اضرار قد تصيب افراد الشركة نتيجة الاعمال المنوط بهم ويمنع التصوير داخل المستشفيات إلا بتصريح مسبق من إدارة المستشفيات ويكون في حضور مشرف الأمن الإداري .

26- تتحمل الشركة قيمة التأمينات والرواتب الخاصة بالعاملين لديها ولا يجوز لاي منهم الرجوع لإدارة المستشفيات بسبب اخلال الشركة بالتزاماتها نحوهم الا في الاحوال المنصوص عليها قانونيا في هذا الشأن.

27 - تكون الشركة مسؤولة عن اي سرقات او ضياع اي من ممتلكات المستشفيات ويحق للمستشفيات الرجوع عليها بالتعويضات المناسبة في هذا الشأن وتكون مسئوليتها مفترضة في هذا الشأن الي ان تثبت السرقة او الضياع كان بسبب اخر لا دخل لها فيه وانه لم يكون نتيجة تقصيرها في اداء الاعمال المنوطة بها .

28- تلتزم الشركة بتوفير العدد المطلوب منها في ايام العطلات الرسمية والاعياد والمناسبات دون الاخلال بنظام او التأثير علي سير العمل داخل المستشفيات حسب الاعداد المتفق عليها .

29- تلتزم الشركة بتنظيم عمل العاملين لديها من حيث تنظيم حضورهم وانصرافهم ورواتبهم دون الاخلال بتنفيذ التعليمات الصادرة من ادارة المستشفيات او الامن الاداري

30- تلتزم الشركة بعمل سجل مرور معتمد يوقع عية مشرف الشركة ويسلم يوميا الي الامن الاداري كما يتم عمل كشوفات حضور وانصراف الافراد العاملين بالشركة ويتم تسليم نسخة منه الي الامن الاداري في بداية كل نبطشية قبل بدء العمل .

31- المستشفيات غير مسؤولة نحو الافراد المعينين بمعرفة الشركة المتعاقد معها باي التزام في حالة انتهاء التعاقد او فسخ التعاقد مع الشركة

32- الاعداد المطلوبة لأعمال تامين وحراسة المستشفيات من (مشرف موقع - مشرفين - افراد) للحراسة فقط وغير مسموح لهم بالقيام باي عمل ادارية تخص الشركة وعلي الشركة توفير الكوادر الادارية المعاونة لها وتعينيهم بموافقة إدارة المستشفيات الجامعية على أن تتحمل الشركة رواتبهم .

33- تلتزم الشركة بتقديم كشوفات بأسماء العاملين لديها بموقع المستشفيات مع عمل ملف يسلم الي الجهة الادارية ويحتوي علي صورة من المستندات التالية بعد الاطلاع علي الاصل (شهادة الميلاد - الرقم القومي - شهادة المؤهل الاصل عليه - صحيفة الحالة الجنائية - تحليل بغير خاؤ الفرد من المواد المخدرة) عند التعيين

بإدارة
بإدارة

يحق لإدارة المستشفيات استبعاد أي فرد أو مشرف أو المشرف عام الموقع دون ابداء الأسباب

35- تلتزم الشركة ان تكون العمالة التابعة لها مربية بصورة جيدة علي اعمال الامن والحراسة وان يكون المشرف او مشرف عام الموقع علي درجة عالية من اللياقة البدنية ويفضل من لديه خبرة سابقة من العمل بالقوات المسلحة او الشرطة او اي شركات امن معتمدة

36-تلتزم الشركة بعمل كرينهات تحقيق شخصية لجميع العاملين التابعين لديها تعلق علي الزني الخاص بهم

37-مدة التعاقد عام ميلادي تبدا من تاريخ استلام الشركة للموقع ويجدد تلقائيا لمدة ثلاثة أشهر بدون الرجوع إلى الشركة بنفس الشروط ويجدد لمدة عام بنفس الشروط والمواصفات بموافقة الطرفين مالم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر .

38- تلتزم الشركة بالمحافظة علي ثوابت المبني من (طفايات حريق كاميرات مراقبة - سماعات - اجهزة - اثاث -.....) وجميع ممتلكات المستشفى

39- تلتزم الشركة بتوفير عدد 170 فرد يوميا + 10 شرفيين + 1 مشرف موقع وذلك على مدار ال 24 ساعة والزام الشركة بالعدد المطلوب يوميا شامل بديل الراحات ولا يتم اعتماد بديل الراحات الا بعد استكمال العدد المتفق عليه يوميا .

40- تلتزم الشركة أن يكون الفرد المعين بالشركة ليس له صلة قرابة بأحد العاملين بالمستشفى .

41-يحق لإدارة المستشفى تطبيق اي جزاء تراه مناسباً طبقاً لجسامة المخالفة دون الاخلال بحقها في الرجوع قانونيا علي شركه الامن .

الشروط الواجب توافرها في الشركة

1- أن تكون الشركة حاصلة علي ترخيص مزاولة حراسة المشاة من وزارة الداخلية

2- أن تكون الشركة لها خبرات عمل سابقة في تأمين المستشفيات والمنشآت او الهيئات او المؤسسات الهامة مثل (بنوك -مستشفيات -هيئات عامة) وتقدم سابقة الاعمال

3- أن تكون الشركة مسجلة لدي مصلحة الضريبة علي القيمة المضافة والضرائب العامة وتقديم الشهادة الدالة علي ذلك

4- التسجيل علي موقع بوابة التعاقدات العمومية وتقديم افادة بذلك

5- التسجيل في منظومة الفاتورة الالكترونية وتقديم الشهادة الدالة علي ذلك

6- تقديم السجل التجاري مثبت به نشاط الشركة بانها متخذة عصبة في اعمال الامن والحراسة (حديث)

عبد الرحمن محمد